المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يرى الكثير أنّه لدراسة القانون الدولي لا بدّ أن تسبقه دراسة المجتمع الدولي فهو يعد مدخلا للقانون الدولي العام حيث يستمد هذا القانون وجوده من المجتمع الدولي، كون المجتمع الدولي يعتبر ظاهرة مادية واجتماعية تزداد تطورا واستمرارا ، هذا التطور الذي أثر على قواعد القانون الدولي إذ أن هذا القانون لم يعد يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان في ظل القانون الكلاسيكي بل أصبح ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر فبالإضافة إلى الدول هناك بمن فيهم المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني والشركات المتعددة الجنسيات ...

أولا – الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي

1- مفهوم الدولة وعناصرها:

أ- مفهوم الدولة:

الدولة ظاهرة متعددة الجوانب، ولذلك لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف واحد للدولة ،ويرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة للظاهرة نفسها موضوع التعريف بل تعداه إلى أكثر من تعريف مختلف و متعدد ، فعرفها البعض على أنها تجمع بشري كما فعل بلونتشلي قائلاً بأنها: "الإنسانية المنظمة في ظاهرها الرجولي" واتجاه آخر يرى الدولة على أنها ظاهرة طبقية وجدت بوجود الصراع الطبقي والإنجليزي هولند، الذي يرى بأن الدولة تعتبر "الجمع العديد من البشر المحتلين عادة لمنطقة محددة .

هناك من الفقهاء من يعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية قانونية ، كما تعتبر الدولة ظاهرة تاريخية، سوسيولوجية وسياسية ،غير أن الفقيه الفرنسي شارل روسو يؤكد على أنّ الدولة تعتبر ظاهرة سياسية - اجتماعية وفي ذات الوقت ظاهرة قانونية ".

كما تعتبر في نظر المدرسة الموضوعية الاجتماعية على أنها: مجموع المرافق العامة التي ترمي إلى تلبية الحاجات العامة للأفراد .

وعليه ، فكل التعاريف السالفة الذكر اعتمدت معظمها على مقياس دون سواه مقصرة في ذلك عن الوصول إلى التعريف الحديث الذي دلت عليه الممارسة الدولية ، فكان التعريف الذي يشتمل على العناصر المنشئة للدولة ، الشعب ، الإقليم والسلطة السياسة، حيث يرى د .محمد بوسلطان على أن الدولة بعناصرها الضرورية على أنها شعب له سيادة على إقليم شرعي معين وتسهر على تمثيله سلطة حاكمة تنوب عنه في ممارسة تلك السيادة في ظل القانون الدولي"..

لذا ، استقر الفقه الدولي على أنه زيادة على الأركان المكونة للدولة ، من شعب وإقليم وسلطة سياسية ، يجب أن تتوفر لها السيادة والاستقلال ، فعرفت الدولة على أنها " مجموعة من الافراد تعيش في اقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى الى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".

وعليه ، ولكي تكون هناك دولة بالمفهوم الحديث ، يجب عليها أن تتوفر على العناصر الثلاثة الضرورية : الإقليم ، الشعب والسلطة السياسية ، التي تتمتع بالاستقلال ، حتى يتسنى لها التحرك دوليا .

ب - عناصر الدولة :

اجمع فقهاء القانون الدولي على أن العناصر الأساسية المكونة للدولة هي : السكان، الإقليم، السلطة العامة، فإذا نقص أحد العناصر زالت الدولة من الوجود.

1: السكان

ينصرف اصطلاح السكان إلى مجموع الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا، ولا يشترط

القانون الدولي عددا معينا من السكان فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لا يتجاوز عدد سكان دولة قطر 100الف نسمة ، غير أن كثرة أو قلة تعداد الشعب فلا يؤثر في المركز القانوني الدولية ، لكن العدد الكبير من السكان إذا اجتمع بقوة تنظيمية واقتصادية تسمح للدولة بان تفرض جودها بهذه الصفة..

كما لا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد أو يتكلمون لغة واحدة، وينقسم سكان الدولة إلى طائفتين الأولى هي فئة المواطنين وهم الذين يخملون جنسية الدولة أي الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية ،وتعرف الجنسية بأنّها: " علاقة قانونية تربط فردا معيّنا بدولة معيّنة يدين لها بالولاء ويتمتع بحمايتها " كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1963م الجنسية بأنها: علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة" .

أما الفئة الثانية فهي فئة الأجانب وتعتبر الجنسية هي المعيار الذي يميز بين المواطن والأجنبي، ولذلك فلكل دولة الحق تشريع خاص بالجنسية يحدد شروط اكتسابها وأسباب فقدها وأحوال التجريد منها، لكن شريطة ألاّ يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان كاحترام السكان دون تمييز حسب الدين أو اللغة أو الجنس.

وبالتالي فالمواطنون يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج (الحماية الدبلوماسية)، وأيضا لهم حقوق يتمتعون بها دون سواهم في الدولة كالحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة، وبالمقابل تتمتع الدولة إزاء مواطنيها باختصاصات كاملة سواء من حيث السلطة الشخصية أو السلطة الإقليمية.

أما الأجانب فهو كل فرد لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم بها، أي هم السكان الذين يحملون جنسية دولة أخرى، لكن يخضعون لسلطة الدولة الإقليمية الذين يقيمون على إقليمها، لكن هذه السلطة مقيّدة بقواعد القانون االدولي التي تلزم الدولة بالتكفل لهم

بمجموعة من الحقوق وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، مع الإشارة أنّ علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب يخضعون لقانون الدولة الوطني ولا شأن للقانون الدولي العام بها على اعتبار أنّ تنظيم تلك العلاقة من مظاهر السيادة التي تنفرد بها كل دولة على إقليمها، لكن مع تطور العلاقات الدولية واهتمام القانون الدولي بشأن الفرد قيّد من سيادة الدولة.

2: الإقليم

و الإقليم ، الذي يعرف بأنه "تلك الرقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها ، وتباشر الدولة سلطاتها على الإقليم على وجه الدوام والإستقرار".

و يعتبر الإقليم شرط لاكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية.

أما اتساع الإقليم فليس شرطا ضروريا في ذلك وفقدان الدولة لجزء منها مؤقتا لا يؤثر في شخصيتها القانونية الدولية لظروف خارجة عن إرادتها .

كما تعتبر السلطة السياسية ، الركن الثالث في تكوين الدولة ، مؤسسات للحكم تتولى السلطة العليا في إقليم الدولة وهي التي تحافظ على مكتسبات الشعب وموارده وثرواته .

و يعبر على السلطة السياسية في القانون الدولي بالسيادة.

و لا يؤثر في الشخصية القانونية الدولية للدولة شكل السلطة السياسية سواء كانت ديمقراطية ، ديكتاتورية ، ملكية ، أو جمهورية ، لأن ذلك من مسائل الداخلية الدستورية .

2-اكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية :

و عليه ، إذا قلنا بأنه حتى تكتسب الوحدة القانونية شخصية قانونية دولية ، كما هو معنا في الدولة ، يجب ، كما أسلفنا ، أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة وأن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يرتبه لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والإلتزام بالواجبات .

و إذا نظرنا إلى الدولة ، فإننا نجد هذين الشرطين متوفرين فيها ، حيث بإمكان الدولة إنشاء قواعد القانون الدولي العام بممارساتها الدولية المكونة للعرف الدولي وبإبرامها للمعاهدات الدولية المعتبرة جزء كبيرا وأساسيا في تكوين القانون الدولي العام .

كما بإمكان الدولة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في علاقاتها الدولية وبالتالي تتعامل من خلال قواعد القانون الدولي العام لتسيير هذه العلاقات الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية .

بل هناك من رأى بأن القانون الدولي العام نفسه مشتق من كلمة" الدول" ، لذا فلا مشكل بالنسبة للدول لكي تكتسب الشخصية القانونية الدولية .

و عليه، فمنذ زمن بعيد اكتسبت الدولة الشخصية القانونية الدولية ، حيث أنها اكتسبت ذلك منذ التكتلات والجماعات البشرية ، ولكنها مرت بتطور طويل من خلال تطور هذه الجماعات البشرية.

فقد اعترف بالشخصية القانونية في ظل القانون الدولي المسيحي لكل وحدة إقطاعية سياسية مسيحية لا تخضع لأي نظام قانوني آخر في علاقاتها مع الوحدات الأخرى فتقيم علاقات قانونية بكل حرية واستقلال (عضو في الجماعة الدولية) إلى أن ظهرت الدولة واعترف لها بالشخصية القانونية الدولية .

بالإضافة إلى كل هذه المكونات للدولة ، رأى البعض بأنه يجب أن تتوفر الدولة على عنصر السيادة ، حيث ترتبط الشخصية القانونية بالسيادة .

فمثلا ، المستعمرات والمحميات والدول الخاضعة للحماية والدول الخاضعة للإشراف الدولي الإنتداب والوصايا لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

بل هناك من يشترط لوجود الدولة واكتسابها للشخصية القانونية الدولية أن تحصل على اعتراف غيرها من الدول ضمن المجتمع الدولي .

إذ رأوا أنه ، حتى تدخل الوحدة إلى الجماعة الدولية مكتسبة بذلك شخصية قانونية دولية يجب أن يعطى لها الاتفاق بين الدول الصلاحية لهذا الدخول والمتمثل في : الاعتراف .

و هو" هو قبول دولة لدولة أخرى في التعامل بينهما أو قبول أعضاء المجتمع الدولي لهذه الدولة في العلاقات الدولية".

و الاعتراف بوصفه اتفاقا دوليا لا يقوم إلا بالتراضي .

ويقصد بالاعتراف " التصرف الصادر عن الدولة أو الوحدة القانونية في صورة الإتفاق الدولي والذي يتضمن الإقرار بوجود دولة أو شخص قانوني دولي آخر .

فبدون الاعتراف لا يمكن للوحدة أن توجد أو تدخل ضمن الجماعة الدولية . بل ، يعتبر الركيزة القانونية الدولية التي اختلف حولها الكثيرون من الفقهاء ، ولكن ، كما يرة البعض" لا يمكن إنشاء علاقات قانونية مع وحدة لم يتم الاعتراف لها" .

فرأى البعض بأن الإعتراف ما هو سوى عمل أو إقرار كاشف على وجود الدولة ، فهي تنشا متي اكتسبت حقوقا والتزمات بالتزامات .

فطالبوا بتوفر شروط للإعتراف بالدولة ، والمتمثلة في :

الشرط الأول : أن تكون إرادة المعترف الحرة ، أي من دولة كاملة السيادة والإستقلال .

الشرط الثاني : أن يكون الإعتراف صحيحا وصريحا وواضحا .

الشرط الثالث : أن يكون الاعتراف مكتوبا في وثيقة أو اتفاق دولي

الشرط الرابع : أن يكون الاعتراف بعد نشوء الوحدة واستقرارها .

و قد نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 74 على أن الاعتراف عمل قانوني يترتب عنه نشوء الدولة الجديدة .

ولا يهم الشكل الذي يتم به الاعتراف بالدولة الجديدة. من هنا ، ينتج عن الاعتراف بالدولة النتائج التالية :

واحد : الاعتراف منشيء تبدأ به حياة الدولة .

إثنان : متى توفرت أركان الدولة صار الاعتراف ركنا ثانويا له أثر كاشف أو معلن عن وجود هذه العناصر.